



قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٢٥

بشأن إعادة قيد وسطاء تأمين حر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد،
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين
وإعادة التأمين،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.
قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر وبنفس رقم
قيده السابق وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الصفة	الرقم القومي
١	جمال عبد الوهاب عبد العزيز بيومي	٣٤٥٤٤	حر	٢٨٧٠٦١٠٢١٠٠٠٥٦

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح